

شرح كتاب عمدة الفقه (باب العيوب التي يفسخ بها النكاح إلى فصل في سقوط المهر واستقراره)

سعد الخليلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. اللهم - 00:00:01
ما اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا اه نواصل شرح كتاب العمدة في الفقه الموفق بن قدامة المقدسي رحمة الله وكن قد وصلنا الى باب العيوب التي يفسخ بها النكاح - 00:00:21

قال المؤلف رحمة الله متى وجد احد الزوجين الاخر مملوكا بدأ المؤلف بهذا العيب والرق قد انقطع الوقت الحاضر وانقرض واصبح ممنوعا دوليا في جميع دول العالم لكنه في الازمنة السابقة كان - 00:00:45
شائعا فاذا وجد احد الزوجين الاخر مملوكا ولم يكن علما بذلك قبل العقد فله فسق النكاح لان الرقيق ليس كفؤا للحرمة لهذا خير النبي صلى الله عليه وسلم ببريره لما عتقت - 00:01:08

كان زوجها عبدا وبريره كاتبت اسيادها على ان تدفع كل شهر مبلغا من المال فاذا دفعت هذا المبلغ المقصط فانها تصبح حرة ثم انها استعانت بعائشة على سداد دينها دين كتابة فاعانتها - 00:01:25
فعتقت ببريره كان زوجها مغيث كان رجلا رقيقا والحكم ان المرأة اذا عتقت زوجها رقيق انها تخير بين البقاء معه او فسخ النكاح فاختارت ببريره اختارت الفسخ وكان زوجها مغيث يحبها حبا شديدا - 00:01:54

وكانت تكره الكراهة الشديدة فلما علم زوجها بذلك خرج في الطرقات يبكي والدمع يسيل على خديه اذبه الصحابة اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بالواقع وقال الا تعجبون الى مغيث مع بريرة - 00:02:20

يعني هو حب من طرف واحد يحبهم حبا شديدا وهي تكره الكراهة الشديدة فاتي الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام اخبروه فامر بان يدعى اليه بريرة فدعاهما وقال لها هو زوجك وهو يحبك وهو يبكي الان في الطرقات - 00:02:44
على فراقك وقالت يا رسول الله اتأمر ام تشیر يعني ان كنت امر سمعا وطاعة اما ان كنت تشیر مجرد مشورة لرأي اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل اشير - 00:03:04

قالت لا حاجة لي به كان عليه الصلاة والسلام يقول الا تعجبون من حب مغيث وبغض بريرة هذا من العجب انه قد تكون المحبة من طرف واحد ويكون في المقابل بغض شديد - 00:03:21

حب شديد من طرف وبغض شديد طرف اخر والله تعالى في خلقه شئون والله تعالى لما ذكر الرق بسورة النساء لم يبح للحر ان يتزوج رقيقة الا اذا لم يجد مهر الحرة - 00:03:40

وخشى على نفسه الزنا فقال سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا يعني مهر الحرائر ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات يعني ان ينكح الحرائر فمما ملكت ايمانكم فتياكم المؤمنات ثم قال في اخر الآية - 00:04:02

ذلك لمن خشي العنة منكم فشرط شرطا اخر لتزوج الحر بالحقيقة وهو خشية العنت وهو الزنا فاذا ذكر الله تعالى شرطين لتزوجوا الحر بالحقيقة الشرط الاول الا يستطيع مهر الحرة ومن لم يستطيع بكم طولا ان ينكح المحسنات يعني من لم يستطيع مهر الحرائر - 00:04:23

والشرط الثاني ذلك لمن خشي العنة منكم ان يخشى على نفسه العنة وهو الزنا قال او مجنونا يعني او وجد احد الزوجين الآخر مجنونا او ابرص او مجنودا. وهذه عيوب - [00:04:48](#)

تمتنع من الاستمتاع وتمتنع من المعاشرة الزوجية سواء كان العيب جنونا او كان برصا او جزاما او وجد الرجل او وجدها الرجل رتقا ومعنى الرتق ان يكون فرج المرأة مسدودا - [00:05:06](#)

او وجدته المرأة مجبوبا يعني مقطوع الذكر العكس فله اي لمن وجد العيب من الزوجين فله فسخ النكاح لان هذه العيوب تمنع من الاستمتاع المقصود بالنكاح ونستطيع ان نضع ضابطا لهذه العيوب - [00:05:32](#)

وهو كل عيب يمنع من الاستمتاع والمعاشرة فهذا يكون عيبا يفسخ به النكاح لان يعني كل عيب ينفر الزوجة الاخر منهم فينفر الزوج من الزوجة او الزوجة من الزوج ولا يحصل به مقصود النكاح - [00:06:01](#)

من المودة والرحمة فيكون للطرف الاخر الفسخ لان الغرض الاساس من الزواج الغرض الاساس يعني اهم مقاصد النكاح هو ما ذكره الله عز وجل في قوله وخلق منها زوجها ليسكن اليها - [00:06:32](#)

ليسكن اليها وقوله سبحانه ومن اياته ان خلق لكم من افسكم ازواجا لتسكنوا اليها فاهم مقاصد النكاح واغراضه السكن ان يسكن كل من الزوجين الى الاخر والسكن يعني المودة والمحبة - [00:07:02](#)

والاطمئنان ونحو ذلك ومع وجود عيوب النكاح لا تحصل لا يحصل هذا السكن بالإضافة للمقاصد الاخرى من النكاح من تحصيل الذرية ومن الاعفاف وغير ذلك لكن المقصود الاساس هو اه السكن - [00:07:28](#)

قال ان لم يكن علم بذلك قبل العقد فان كان قد علم بذلك قبل العقد سقط حقه في الفسخ ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم اذا قال الفقهاء حاكم ماذا يقصدون به ؟ نعم القاضي. احسنت - [00:07:51](#)

طيب اذا قالوا الامام من له السلطة الاعلى في الدولة فهم يفرقون بين مصطلح الحاكم ومصطلح الامام هنا يقول المؤلف انه لا يجوز الفسخ فسخ النكاح الا بحكم حاكم وذلك لان الحاكم - [00:08:13](#)

يستطيع تقدير هذا العيب وهل هو عيب يستحق به تسقي النكاح ام لا وايضا ربما يكون في هذا فسخ خلاف يحتاج الى حاكم يرفع هذا الخلاف ونحو ذلك قال المؤلف رحمة الله وان ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل اليها - [00:08:32](#)

العنين هو العاجز عن الوطء فاذا كان الزوج عاجزا عن الجماع فهذا يعتبر عيبا فلها الفسخ لها ان تطلب الفسخ لانه اذا كان عنينا فهي اولا لن يكون لها ذرية - [00:08:58](#)

اصيل الذرية من ابرز مقاصد النكاح وايضا اذا كان عنينا فلا يحصل كمال لا يحصل الاستمتاع ولا الاعفاف والاحسان فلها ان تطلب الفسخ طيب قال فاعترف انه لم يصبهها اعترف انه عاجز عن الجماع انه لم يجامعها - [00:09:26](#)

هنا يقول المؤلف اجل سنة منذ ترافقه يعني يومها سنة كاملة من حين بدء الخصومة فان لم يصبهها يعني خلال السنة غيرت في المقام معه او فرقاء وتأجيل عشرين سنة هذا مروي عن - [00:09:49](#)

اه عمر بن الخطاب وعن ابن مسعود رضي الله عنهمما يقولون حتى تدور عليه فصول الاربعة لانه قد يعجز عن الوطء في فصل الشتاء ويستطيع في الصيف او العكس يقولون حتى تدور عليه الفصول الاربعة - [00:10:09](#)

وهذا التقدير من الصحابة اما هو يعني بالنسبة ما هو موجود في زمنهم اما في الوقت الحاضر فيمكن للطب الحديث ان يثبت العنة بيقين من غير حاجة الى انتظار سنة كاملة - [00:10:27](#)

وكما ترون الان الطب تقدم تقدما كبيرا فيستطيع الاطباء ان يقرروا ويحكم بان هذا الرجل عاجز عن الوطء وانه لا يمكن ان يحصل من الوطء لاسباب يعرفونها اسباب يعني صحية وطبية - [00:10:47](#)

فاما اثبت الطب الحديث بيقين ان هذا الرجل عني فانه يفسخ العقد مباشرة اذا طلبت الزوجة ذلك ولا حاجة لان ينتظر سنة كاملة لان الانتظار سنة كاملة من اجل التيقن - [00:11:10](#)

من انه عنين اما اذا تيقنا ذلك عن طريق الطب الحديث والوقت الحاضر فلا حاجة الى الانتظار سنة كاملة قال الا ان تكون قد علمت

عنته قبل نكاحها. يعني ورضيت بذلك - 00:11:28

فانه يسقط حقها في الفسخ في هذا العين او قالت رضيت به عنينا في وقت يعني من الاوقات فيسقط حقه وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها - 00:11:48

ان علمت بعد العقل انه عن دين لكنها سكتت اه سكوتها لا يسقط حقها في المطالبة لانها قد تسكت حياء وقد تسكت ترجو مثلا ان يعالج وقد تسكت لاجل يعني ترجو ان تتغير الاحوال - 00:12:09

وقد تسكت لغير ذلك وسكتها لا يدل على اسقاط حقها فرق بين ان تصرح برضاهما به عنينا وبين ان تسكت ولا ينسب لساكت قول لا ينسب لساكتا قول وان قال اي الزوج قد علمت عننتي ورضيت بي بعد علمها فانكرته فالقول قوله - 00:12:26

ان ادعى الزوج ان زوجته قد علمت بعنته وانها رضيت به وانكرت المرأة ذا قالت ابدا انا ما علمت فان كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة وان لم يكن هناك بينة - 00:12:58

القول قوله بيمينها لان الاصل عدم العلم وعدم الرضا والان يدعي انها علمت ورضيت فيثبت ذلك والا الاصل عدمه قال وان اصابها مرة لم يكن عنينا يعني ان حصل الجماع ولو مرة - 00:13:13

فانه لا يكون عنينا لان العين عاجز عن الجماع لكن ان كان قادرا على الجماع ثم عجز بعد ذلك فلها حق المطالبة بالفسخ لانه حق من حقوقها فلها ان تطالب بالفسخ - 00:13:34

والاحظوا يعني هذه الاحكام التفصيلية تدل على عظلمة الشريعة وعلى مراعاتها لحقوق الانسان حقوق الزوج وحقوق الزوجة جميعا بتوازن واعتدال اي طرف يحصل له ظرر له الحق في الفسخ يعني الزوجة اذا حصل لها ظرر تطالب بفسخ الزوج وان كان الطلاق بعصمته لكن لو انه - 00:13:56

ووجد في هذه المرأة عيبا فكذلك ايضا او ان يرجع عليها كما سيأتي هذا يدل على عظلمة الشريعة ومراعاتها لحقوق الانسان انظر الى هذه الاحكام التفصيلية الدقيقة التي لا توجد في اي دين اخر - 00:14:22

وفيه مراعاة لحقوق ومراعاة للمشاعر ومراعاة لجميع الجوانب اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال وان ادعى ذلك اي ادعى انه جامعها فانكرته وهذا يعني كثيرا ما يحصل - 00:14:48

عند الخصومة في هذه المسألة قال فان كانت عذراء يعني لا زالت بكرها اريت النساء الثقات ورجع الى قولهم ان كانت لا تزال عذراء القول قوله وان زالت بكارتها فالقول قوله - 00:15:09

وفي الوقت الحاضر يمكن ان يرجع الى آآ الطبيبات المتخصصات بهذا وان كانت ثيبا فالقول قوله بيمينه. طيب اذا كانت هذه المرأة ثيب وادعى انه جامعها وانكرت ذلك ولا بينة - 00:15:31

هل يرجح جانب الزوج او جانب الزوجة؟ هنا يقول المؤلف انه يرجح جانب الزواج لان لانه يدعي الاصل والاصل هو سلامته من العيوب وكان القول قوله وهي تدعي خلاف ذلك - 00:15:59

تدعي خلاف الاصل وخلاف السلامة وهذه هي ابرز اه العيوب التي آآ توجب الفسخ وهي وهذي مجرد امثلة والا كل عيب ينفر الزوج من الطرف ينفر احد الزوجين من الاخر - 00:16:16

ولا يحصل به مقصود النكاح من السكن والمودة والرحمة فانه يوجب الخيار يوجب الخيار سيأتي كلام عنه يوجب الخيار في طلب الفسخ ولكن العيوب اليésire التي لا تمنع من اه كمال الاستماع - 00:16:41

ويحصل بها مقصود النكاح هذه لا يلتفت اليها لو كان هناك عيب يسير في هذه مرأة او في هذا الرجل فهذا ولا يفوت معه مقصود النكاح فهذا لا يوجب الفسخ - 00:17:08

كما مثلا لو كان مثلا الرجل به صلع مثلا هذا لا يؤثر لا يؤثر مثلا او ان المرأة لم يكن شعرها كثيرا مثلا ونحو ذلك يعني العيوب اليésire التي لا - 00:17:31

تفوت مقصود النكاح هذه لا توجب الفسخ وهذا الان كلامه مؤلف الفسخ واما المهر سيأتي في باب مستقل بتفاصيله واحكامه بعد

قليل ان شاء الله ثم تكلم المؤلف عن مسألة خاصة - 00:17:51

وهي مسألة اه عتق المرأة مع زوجها الرقيق نعرض لها الفصل باختصار لان الرق الان قد انقرض قال فصل وان عتق المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه او فرافقه - 00:18:12

ما الاصل في هذا قصة بريرة التي اشرنا اليها وهذا الحكم مجمع عليه ولها فرافقه من غير حكم حاكم لان هذا حكم واضح ومجمع عليه فلا يحتاج الى حكم حاكم - 00:18:33

فان اعتق يعني الزوج قبل اختيارها فيبطل خيارها لان الخيار انما كان لاجل ازالة ضررها بالرق وقد زال بعنته او وطئها برضاهما واختيارها ويبطل ديارها لان رضاها بان يطأها دليل على اسقاطها لحقها - 00:18:47

في طلب الفسخ وان اعتق بعظها فلا خيار لها لانها لم تكتمل حريتها او عتق كلها وزوجها حر فلا خيار لها ايضا لان لانها أصبحت حرجة وزوجها حر هذه اه ابرز عيوب النكاح - 00:19:13

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن احكام الصداق قال كتاب الصداق والصداق بفتح الصاد وكسرها صداق وصادق والفتح اشهر يقال اصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال امهرتها وله عدة اسماء - 00:19:37

وقد جمع بعضهم ابرز اسماء الصداق في بيت فقال صداق مهر ونحلة فريضة قباء واجر ثم ثم عائق صداق ومهر ونحلة او يقال للصداق ويقال مهر وقال نحلة وقال فريضة - 00:20:05

يقال حباء يقال اجر ويقال عائق كل هذه اسماء للصداق وبعض هذه ذكرت في القرآن واتوا النساء صدقاتهن نحلة فاتوهن اجرهن فريضة والصداق حق شرعي اوجبه الله تعالى على الزوج لزوجته - 00:20:33

هذا باجماع اهل العلم اجمع العلماء على وجوب المهر على الزوج ولكن الصداق مقابل ماذا عندما يدفع الزوج المهر لزوجته مقابل ماذا هل هو مقابل آآل الاستمتاع قال وعوض عن الاستمتاع بها - 00:21:01

ام هو للزادوج والمشاركة بين الزوجين؟ لانها ايضا تستمتع به ام انه هبة وهدية من الرجل للمرأة كل هذه قد قال بها بعض اهل العلم ولكن اذا نظرنا الى ظاهر النصوص من الكتاب والسنة - 00:21:28

نجد قول الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرهن يعني مهورهن فريضة ما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرهن هذا يدل على ان الصداق مقابل ماذا قابل للاستمتاع واياضا قول النبي صلى الله عليه وسلم للملائكة لما قال يا رسول الله مالي؟ قال لا مال لك - 00:21:51

كنت قد اصدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وهذا يرجح القول بأنه بان الصداق مقابل الاستمتاع. عوض عن الاستمتاع بها هذا هو ظاهر الادلة من الكتاب والسنة وان كان هذا يحصل من الزوجة لكنه من الزوج اظهر - 00:22:21

لكنه من الزوج اظهر لان الزوج هو الطالب والزوجة مطلوبة السنة تخفيف المهر وعدم المغالاة فيه ولهذا يقول عمر رضي الله عنه لما خطب خطب الناس فقال الا لا تغلوا - 00:22:40

في الصدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه - 00:23:08

ولا اصدقت امرأة من بناته اكثرا من ثنتي عشرة اوقية اثنتي عشرة اوقية اثنتي عشرة اوقية رواه الامام احمد واصحاب السنن طيب ثنتي عشرة اوقية الاولية تعادل اربعين درهما والدرهم يعادل اثنين فاصلة سبعة وتسعين جرام - 00:23:31

طيب اذا اردنا اذا اذا قلنا لان الاولية اول شي نحسب الواقية بالدراماكم كم كم تساوي؟ قلنا تساوي اربعين درهم طيب اثنتي عشرة اوقية كم تعادل من درهم نضرب اثنتي عشر في اربعين - 00:24:12

كم تكون ها اثنتي عشر في اربعين اي نعم اربع مئة وثمانين اربع مئة وثمانين طيب مع ذلك ان انت عشرة اوقية اربع مئة وثمانين درهم الدرهم يعادل اثنين فاصلة سبعة وتسعين جرام - 00:24:27

نضرب اربع مئة وثمانين في اثنين فاصلة سبعة وتسعين تطلع الف واربع مئة وخمسة وعشرين كسرها نجبر الكسر الف واربع مئة

وستة وعشرين الف واربع مئة وستة وعشرين جرام - 00:24:51

طيب الف واربع مئة وستة وعشرين جرام من الفضة نضرب الف واربع مئة وستة وعشرين في سعر الجرام من الفضة اليوم وانا وجدتها قبل الصلاة سعر الجرام يفظة اليوم ريال - 00:25:09

وتسعين هلة فاذا ضربنا الف واربع مئة وستة وعشرين واحد فاصلة تسعين الناتج الفين وسبعين مئة وعشرة ريال هذا مقدار مهور ازواج النبي عليه الصلاة والسلام وبناته الفين وسبعين مئة - 00:25:26

وعشرة ريالات لاحظ انه مبلغ ليس كبيرا وان كان يعني آآ بوقتهم قد يكون اكثر مما عليه الان في وقتنا خاصة ان الوقت يعني في في زمنهم كان كثير من الناس فقراء - 00:25:45

كما قال جابر اينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في في هذا القدر يعني آآ ثنتي عشرة او قية تعادل الفين وسبعين مئة وعشرة ريالات في الوقت الحاضر - 00:26:03

بسعر الجرام اليوم الثلاثاء الرابع والعشرين شهر ربى الاول من عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة لاحظ هنا ان المهر ليس كثيرا ولذلك ينبغي عدم المغالاة في المهر والمغالاة في المهر - 00:26:16

رفع المهر تتسبب في عدم قدرة كثير من الشباب على الزواج وهذا يؤدي الى مفاسد اذا كان هذا الشاب غير قادرة على الزواج يبقى بدون زوجة وايضا تكثر العنوسة في المجتمع - 00:26:36

وهذا يتربى عليه مفاسد كبيرة لان كثرة الزواج في المجتمع من المظاهر الحسنة يحصر به بناء الاسرة المسلمة ويحصل به الاستقرار والسكن ويحصل به الاحسان والاعفاف ويحصل به مصالح كثيرة يحصل به ايضا - 00:26:59

اه ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام من تكثير الامة تزوجوا الولد فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة فيه مصالح عظيمة ولذلك ينبغي رفع آآ مستوىوعي لدى افراد المجتمع - 00:27:19

بعد المغالاة في المهر ولكن مع ذلك يجوز دفع المهر الكثير لقول الله عز وجل واتيتم احداهن قنطارا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا والقطنطار هو المال الكثير - 00:27:37

والقصة المشهورة ان عمر رضي الله عنه اراد تحديد المهر فقامت امرأة على المنبر فقالت يا امير المؤمنين اليه الله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا اصابت امرأة واحظا عمر - 00:28:05

وتراجع عمر عن تحديد المهر. انظر الى التواضع العظيم تراجع عن تحديد المهر لكن يبيث في الناسوعي طيب موسى عليه الصلاة والسلام لما اتى مدين ووجد امة من الناس يسقون - 00:28:25

ووجد من دونهما امرأتين تذودان قال ما خطبكما؟ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال ربي اني لما انزلت الي من خير فقير - 00:28:46

اتى لهاتين المرأةين كان قويها فسقى لهما واحسن اليهما فقلت احداهما اتى اتى يعني اتيتا هاتان اعتناد الى ابيهما واحبرته فطلب ان تأتيه احداهما فتدعوه الى ابيها قالت ان ابى يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا - 00:29:02

فاتى موسى عليه الصلاة والسلام وطلب من المرأة ان تكون خلفه ولا تكون امامه لان هذا استر لها وقال اذا اردت ان الف يمين اخذ يمينا او يسارا فارمي حصاة هنا او حصاة هنا - 00:29:44

اعجبت المرأة بامانته وقبل ذلك بقوته انه اتى وزاحم سقى لهما قالت احداهما يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين كيف عرفت انه قوي امين؟ عرفت قوته لانه ذهب - 00:30:05

سقلهما مع ان اه البئر كانت مزدحمة وعرفت امانته بعفته وغضبه للبصر وايضا طلبه ان تكون المرأة خلفه فرأته منه العفة والامانة ورأت منه القوة اعجبت به قال اني اريد ان انكح احد ابنتي هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج يعني ثمان سنين - 00:30:25

يعنى تقوم برعى الغنم عندي ثمان سنين فان اتممت عشر سنين فمن عندك فوافق موسى عليه الصلاة والسلام وجعل اجرة الرعي عشر سنين مهرا لزوجته واخذ موسى بالاكثر فلما قضى موسى الاجل - 00:31:01

وهو عشر سنوات بقي عنده طيب الان هذا موضع الشاهد اجرة العمل عشر سنين هل هي مهر كثير ام قليل نعم كثير الكثير جدا كثير جدا يعني اجرة العمل سنة واحدة كثير ما بالك بعشر سنين - 00:31:23

معنى ذلك ان انه المهرور عندهم في زمنهم كانت كثيرة وهذا يدل على انه ليس هناك حد لاعلى المهر لكن يوجه الناس الى آآ عدم المغالاة اما التحديد فهو غير مشروع يترك الناس بدون تحديد - 00:31:50

بعض الناس يعني الصحف وفي غيره يطالبون بتحديد المهرور. الناس يختلفون قد يكون الزوج موسرا غنيا فلا يحجر عليه لكن بيت الوعي بيت الوعي في الناس بعدم المغالاة في المهرور - 00:32:13

خطب الجمعة والمحاضرات ونحو ذلك بالا يكون هناك مغالاة في المهرور ثم ذكر المؤلف ضابطا لما يصح ان يكون مهرا قال وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا - 00:32:30

يعني كل ما كان قل ما جاز ان يكون ثمنا من الاموال من النقود من الذهب من الفضة من العقار من جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك بها حاجة - 00:32:57

قال التمس ولو خاتما من حديد فلما لم يجد هذا الرجل شيئا قال هل معك شيء من القرآن؟ قال معنی سورة كذا وكذا قال زوجتك بما معك من القرآن هذه المرأة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:18

وذهبت نفسها للنبي عليه الصلة والسلام فصوب فيها النظر كان عنده رجل قالوا يا رسول الله يعني كان النبي عليه الصلة والسلام ما رغب فيها قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة زوجنيها - 00:33:32

قال ما معك ما عليك الا ازار معطيتها ازاره بقيت ما عليك شيء التمس ولو خاتمة من حديد ذهب والتمس ما ما وجد حتى خاتم الحديد ما وجد وقال هل تحفظ شيئا من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وكذا. قال زوجتك بما معك من القرآن - 00:33:46

لعل ان تعلمها القرآن فقوله ولو خاتما من حديد دليل على ان المهر يصح ان يكون قليلا حتى ولو كان خاتما من حديد قال فاذما زوج الرجل فاذما زوج الاب ابنته باي صداق جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا ببرظاها - 00:34:09

الاب له ان يزوج ابنته باي صداق ولو كان قليلا لان الاب له اصلا ان يأخذ من مال ابنته ومن مال ابنته ما شاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم - 00:34:36

اخوجه ابو داود والترمذى والنسائى بسند صحيح ولقوله انت ومالك لا يبيك العلاقة بين الاب وبين اولاده من البنين والبنات علاقه خاصة والاب عنده من الحنو والشفقة ما ليس عند غيره - 00:34:56

فلو زوجها باي صداق جاز اما غير الاب فليس له ان ينقصها عن مهر المثل لو كان الاب متوفى ووليهما هو اخوها فليس له ان ينقصها عن مهر المثل ينظر الى مهر مثيلاتها - 00:35:15

ويجب مهر المثل الا برضاهما الا اذا رضيت بذلك فان الحق لها قال وان اصدقها عبدا بعینه فوجدهم معيبا خيرت بين عرشه ورده واخذ قيمته لو كان الصداق رقيقا عبدا - 00:35:33

لكنه لكنها وجدته معيبة به عيب تخير بين عرشه يعني اخذ مقدار ما ما نقص بسبب هذا العيب وبين ان ترد هذا العيب العبد وتأخذ قيمته وان وجدته مغصوبا او حرا فلها قيمته. قيمة هذا العبد - 00:35:52

وان كانت عالمه بحربيته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها اما ان كانت عالمه بواقعه فيكون لها مهر المثل لان القاعدة ان المهر اذا فسد ويرجع الى مهر المثل - 00:36:12

وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعینه فلم يبيعه سيده او طلب به اكتر من قيمته فلها قيمته يعني اذا اذا اتفقا على ان المهر هذا الرقيق بعینه لكنه لم يتيسر لان سيده رفض ان يبيعه او طلب اكتر من قيمته - 00:36:27

فلها القيمة ثم قال المؤلف رحمة الله فان تزوجها بغير صداق صح. مراد المؤلف بقوله تزوجها بغير صدقة يعني بغير تسمية صدقة والا الصداق لا بد منه الصداق لا بد منه - 00:36:45

لان الصداق حق للمرأة فلا بد منه وقلنا ان الذي يجوز له ان يزوج المرأة باقل من من مهر مثلها هو الاب خاصة غيره فليس له ذلك

وبعض الناس يغالي في هذه المسألة - 00:37:04

اذا اعجبه رجل يقول تعالى نزوجك بريال او بعشرة ريالات هذا فيه اظرار بهذه المرأة ليس له ذلك وانما اذا اراد ان يكرم هذا الرجل 00:37:26 يعطيه هبة من عنده لكن الصدوق الصداقة يكون على ما كان عليه -

لان هذه المرأة تحتاج الى هذا المهر بشراء حوائجها خاصة في الوقت الحاضر بتجهيزها وشراء حوائجها ونحو ذلك طيب لا يلزم 00:37:47 تسمية المهر في العقد ولذلك ان ان تزوجها بغير تسمية -

صحة ويكون لها مهر المثل يعني لو ان رجلا قال لاخ زوجتك ابنتي قال الزوج قبلت لكن لم يسمى المهر يصح والدليل لهذا قول الله 00:38:04 عز وجل لا جناح عليكم وطلقت النساء ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة -

ومتعهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره وهذا مجمع عليه فان طلقها قبل الدخول يعني ولم يسمى لها مهرا لم يكن لها الا المتعة 00:38:29 لالا السابقة لقول الله عز وجل لا جنى عليكم طلاق النساء -

ما لم تمسوهن او تفرض لهن فريضة ومتعهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متابعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا طلقها 00:38:50 قبل الدخول ولم يسمى لها مهرا فيكون لها المتعة -

ولكن هل هذه المتعة واجبة او مستحبة جمهور اهل العلم على انها مستحبة وذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة وهو قول قوي لان 00:39:11 الله تعالى امر بها قال ومتعهن -

الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب ومقدار هذه المتعة على الموسوع قدره الموسوع هو الغني وعلى المقتري وهو الفقير قدره واعلاها 00:39:28 يعني اكثرا متعة قادم يعني عبد مملوك وادناها كسوة -

تجوز لها الصلاة فيها هذا قد روی عن ابن عباس والاظهر ان المرجع في تقدير المتعة للغني والفقير الى القاضي الى الحاكم فيقدر 00:39:50 القاضي المتعة على الزوج مع النظر الى حاله ان كان موسرا او -

فقيرا ان كان غنيا او فقيرا وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منها الميراث وعليها 00:40:14 العدة يعني هذا رجل عقد على امرأة ثم مات -

قبل ان يدخل بها هل لها المهر ما دخل بها عقد عليها ثم توفي مباشرة نعم لا اول المهر انا وابو نايف نعم ايش تبع ما دفع المهر ما 00:40:39 سمي شيء وان مات قبل الدخول والفرض -

لها المهر لها المهر كاملا وليس النصف ولها الميراث وعليها العدة يعني اغتنم غنم غنائم كثيرة غنائم باردة بمجرد العقد مقال زوجته 00:41:10 قال قبلت ثم توفي الزوج المهر لها كاملا -

ولها الميراث وهو الربع ان لم يكن له ولد واياضا العدة عدة الاحداد اربعة اشهر وعشرة ايام ولهذا قال المؤلف وان مات احدهما قبل 00:41:29 الدخول والفرض لها والفرض فلها مهر نسائها المهر كاملا وللباقي منها الميراث يعني كل منها يرث الاخر يرث الاخر

فلو ان الذي توفي هي الزوجة - 00:41:52

اذا الزوج له النصف بمجرد العقد بمجرد العقد للزوج النصف وعليها العدة اي ثلاثة احكام لها المهر كاملا ولها الميراث وعليها العدة اذا 00:42:11 توفي الزوج بعد العقد ولو كان العكس الذي توفي الزوجة بعد العقد -

حكم واحد وهو نعم الذي الذي توفي الزوجة الميراث الزوج يرث يرث المرأة يأخذ نصفها نصف مالها طيب قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مروعة بنت واشق لها مات زوجها ولم يدخل بها ولم - 00:42:33

يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس يعني لا نقص ولا شطط يعني لا زيادة ولها الميراث وعليها العدة وافتى ابن مسعود بذلك مجتهدا 00:43:03 قبل ان يعلم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقام معقل ابن سنان -

وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مروعة بنت واشق بمثيل ما قضيت ففرح بذلك ابن مسعود لان قوله وافق الحق واذكر 00:43:25 قصة ان رجلا عقد على امرأة -

وبعد خروجه من بيت اهلها اصيب في حادث فتوفي في الحال فاتى اهل المرأة يستفدون فقيل لهم ان لها المهر كاملا ولها الميراث وعليها العدة فمثل هذه القضايا قد تحصل - [00:43:45](#)

وهذا بخلاف الطلاق سينته الطلاق قبل الدخول لها نصف المهرة قبل الفرق بين الطلاق وبين الوفاة وايضا عليها العدة وليس عليها عدة طلاق ما عليه عدة قبل الدخول - [00:44:07](#)

ليس عليه عدة ولها نصف المهر بينما الوفاة لا وفاة عليه العدة كاملة اربعة اشهر وعشرا ولها المهر كاملا ولها ميراث قال ولو طالبته قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك - [00:44:22](#)

لو ان المرأة لما عقد عليها طالبت الزوج بان يفرض لها المهر فلها ذلك لان الاصل ان المهر واجب لهذه المرأة فكان لها المطالبة به فان فرظ لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره لانه فرض ما يجب لها - [00:44:47](#)

كذلك ان فرظ لها فاقل منه ففرضت فليس لها غيره لانها قد رضيت لذلك هذا فيما يتعلق آآ الوفاة طيب ماذا عن الطلاق قال المؤلف فصل وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول - [00:45:09](#)

يسقط به مهرها يعني ثم ذكر المؤلف امثلة لهذه الفرقة لكن الفرقة جاءت من قبل المرأة وليس من قبل الزوج ذكر المؤلف امثلة للفرقة من قبل المرأة قال كاسلامها وهو كافر - [00:45:36](#)

وهنا يسقط به مهرها اذا كان ما اعطتها مهر يسقط به مهر او ارتدادها ارتدت وهو مسلم او ارطاعها لمن يحرمها على زوجها يعني مثل واذا قالوا كانت ترضع زوجته الصغيرة - [00:45:55](#)

او ارطاعها يعني وهي صغيرة رضي الله عنها يحرمها عليه هذى مسائل نادرة او فسخ لعيها او فسخ لعيه او اعساره او عتقها اذا فسخت بس خلنا نكاح لعيها او لعيه هو - [00:46:12](#)

او لاجل اعساره او لعتقها وهي وهي وزوجها عبد فيسقط بذلك المهر وذلك لانها فوتت على الزوج عوز الصداق وهو الاستمتاع بها فسقط البديل كله مثال ذلك هذا رجل عقد على امرأة - [00:46:34](#)

ثمان هذه المرأة لم ترتح له قالت انا ما ما اريده قبل الدخول قبل الدخول قالت انا ما اريده هذا الرجل بعد ان عقد عليها نفترض مثلا انه حصل بينه وبينها مكالمة او نحو ذلك - [00:47:00](#)

او انه اتاه معلومة عنه الاخ رهبن اتت بعد العقد قالت ما اريده طيب ما الحكم يرد عليه المهر كاملا ردوا عليه المهر كامل ويطلب منه ان يطلق لكن يرد عليه المهر كامل - [00:47:21](#)

لان الفرقة جاءت من قبل الزوجة وليس من قبل الزوج طيب لو كان العكس الفرقة من قبل الزوج هنا قال المؤلف وان جاءت يعني فرقة قبل الدخول من الزوج كطلاقه وخلعه تنصف مهرها بينهما يعني يكون لها نصف المهر - [00:47:40](#)

لو ان الزوج عقد وبعد العقد طلق قبل الدخول فيكون له نصف المهر لقول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - [00:48:01](#)

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى اذا كانت الفرقة من قبل الزوج فله نصف المهر ويبقى لها نصف المهر اذا كانت الفرقة من قبل الزوجة - [00:48:20](#)

ها يرجع المهر كامل للزوج المهر كامل يرجع الزوج ويسقط حقها في المهر فالمهر قال الا ان يعفو لها عن نصفه. يعني اذا كان الرجل كريما يتنازل ويترك له المهر كاملا - [00:48:43](#)

وهذا هو الاحسن الا ان الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى اذا كان الرجل غنيا فالاحسن ان يعفو ويترك لها المهر كاملا او تعفو هي عن حقها - [00:49:03](#)

وهي رشيدة لو كمل الصداق للاخر او ان الكرم من الزوج ليس من الزوج وطلقها وقالت نرد عليك المهر كامل ليس النص نعطيك المهر كامل فهذا افضل واحسن واقرب للتقوى - [00:49:22](#)

وان تعفو اقرب للتقوى وهذه المسائل ينبغي للانسان ان يسلك فيها مسلك الفضل والكرم والاحسان ولذلك لما ذكر الله تعالى الطلاق

وخصه بسورة كاملة في القرآن سورة الطلاق انظر كيف كرر الله الامر بالتفوى في هذه السورة مع قصرها - [00:49:41](#)

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عده واتقوا الله ثم انظر كيف تكرر ثم بين الله ايضا ثمرات التقوى ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - [00:50:14](#)

ومن يتقد الله يجعل له من امره يسرا ومن يتقد الله يكفر عنه سيناته ويعظم له اجره طب لماذا العناية بالتفوى والامر بالتفوى وبيان فائدته وثمراته بسورة الطلاق ما علاقه الطلاق بالتفوى - [00:50:30](#)

اليس هذا امر ملتف للنظر الامر بالتفوى تكرر في سورة الطلاق وبين الله فائدته بعدة اساليب ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتقد الله يجعل له من امره يسرا. ومن يتقد الله يكفر عنه سيناته. ويعظم له اجر - [00:50:46](#)

ما العلاقة بينه وبين التقوى والطلاق من يجيب عن هذا السؤال؟ نعم نعم نقول لأن النفوس عند الخلافات الزوجية تضيق النفوس تضيق تتشوف النفوس للتشفي والانتقام من الطرف الآخر فالله تعالى يأمر كلا من الزوجين بالتفوى خاصة الزوج - [00:51:04](#)

خاصة الزوجة اتق الله تعالى يعني اما امساك بمعرفه او تسريح باحسان اذا اراد ان يسرح هذه المرأة ويطلقها يكون باحسان. ويتحقق الله عز وجل ويخاف الله تعالى لأن بعض الازواج لا يتقدون الله - [00:51:34](#)

يحب ان يضار بهذه الزوجة ويحقد عليها ويريد الانتقام منها وهذا لا يجوز لهذا امر الله تعالى بالتفوى وكرر الامر بالتفوى وبين ثمراته لأن من يطلق لا يطلق وهو يتسم - [00:51:51](#)

ولا يطلق وهو راضي من يطلق تجد انه مشحون نفسيا ولذلك اذا كان اذا كان عنده رقة في الديانة فقد يسيء لهذه المرأة والمرأة ضعيفة اذا لم تجد ظهرا ومن يدافع عنها ربما - [00:52:06](#)

تطيع كثير من حقوقها فلذلك كرر الله تعالى الامر بالتفوى يعني اراد ان يطلق فعليه ان يتقد الله عز وجل في طلاقه وان يراعي هذه الاحكام الشرعية قال وان جاءت من اجنبية يعني جاءت الفرقة من اجنبي - [00:52:24](#)

فعلى الزوج نصف المهر ويرجع به على من فرق بينهما لأن يكون اجنبى قد غرر وخدعه مثلا او ان حصد رظاع مثلا حصل رظاع عن طريق اجنبى فتسبب في الفرقة بينه وبين زوجته - [00:52:45](#)

الزوجة لها نصف المهر وترجى على الزوج نصف المهر والزوج اذا اراد النصف الذي اخذته الزوجة يرجع على من تسبب في الفرقة بينهما قال ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين. يعني اذا كان المهر ليس نقدا - [00:53:04](#)

انما كان عينا فان كان ارضا مثلا ارض المهر ارض مساحتها ست مئة متر فطلق الزوج قبل الدخول الزوجة لها نصف المهر يعني لها نصف هذه الارض طيب وان زاد الزيادة المنفصلة كفمن ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما - [00:53:25](#)

لو كان المهر غنما وكان المهر مئة من الغنم طلق الزوج قبل الدخول فيكون للزوج خمسون وللزوجة خمسون لكن لو زادت زيادة منفصلة يعني ولدت هذه الاغنام يقول المؤلف ان الزيادة للمرأة - [00:53:47](#)

وان زادت زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم خيرت يعني الزوجة بين دفع نصفها زائدا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد يعني مرة يقال لها اما تدفعي نصف نصف هذه الاغنام للزوج بزيادتها المتصلة - [00:54:07](#)

واما ان تدفعي نصف قيمتها يوم العقد لانها رضيت بمنصفها ناقصا - [00:54:27](#)

فلهما وهو قد رضي بدون حقه وان تلتف فله نصف قيمتها يوم العقد اختلفت هذه الاغنام له نصف قيمتها يوم العقد يوم عقد النكاح وهذى كما ذكرت مسائل نادرة الواقع - [00:54:46](#)

يعني غالب اه حال الناس في جميع البلدان ان يكون المهر نقدا لكن المؤلف يتكلم عما هو موجود في زمان قد تكون يكون المهر اغنام قد يكون المهر عبد قد يكون المهر - [00:55:10](#)

قال ومتى دخل بها استقر المهر بين المؤلف متى يستقر المهر فافاد بأنه يستقر المهر بالدخول والدخول اختلف العلماء بمعنى الدخول على قولين. القول الاول ان الدخول يكون بالجماع وبالخلوة - [00:55:22](#)

بالجماع وبالخلوة فاعتبروا الخلوة دخولا قد روي هذا عن الخلفاء الراشدين وانه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وفي سنته
مقال والقول الثاني ان الدخول انما يكون بالجماع فقط ولا يكون بالخلوة - [00:55:46](#)

وهذا هو القول الراجح قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فذكر الله
تعالى انه لا يجب قبل الميسيس سوى نصف الصداق - [00:56:08](#)

وميسيس هو الجماع وهذا هو الاقرب ان الخلوة لا تأخذ حكم اه الوطء فلو انه خلا به عقد عليها وخلى بها فلا يستقر المهر وان طلقتها
يكون لها نصف مهر وله نصف المهر - [00:56:23](#)

ولا يكون عليها عدة على القول الراجح قال ولم يسقط بشيء يعني اذا استقر المهر لم يسقط بشيء فلو وجد بها عيبا يرجع على من
غره لان المهر قد استقر - [00:56:44](#)

لو ان رجلا قط امرأة عقد عليها ثم حصل الجماع وبعد الجماعة اكتشف العيب هل يرجع عليها بالمهر؟ لا يرجع خلاص استقر المهر
مهر استقر يقال ارجع الى من غرك. الذي غرك ارجع عليه - [00:57:04](#)

اما المهر فقد استقر لهذه المرأة بخلاف ما اذا كان قبل الجماع قبل الدخول فيكون له نصف المهر. انتبه الفرق بين المسألتين. مسائل
دقيقة وان خلا بها بعد العقد وقال لم اطأها وصدقته واستقر المهر - [00:57:25](#)

هذا بناء على رأي المؤلف وقلنا ان الراجح انه لا يستقر الا بالجماع. لا يستقر الا بالجماع ووجبت العدة والقول الراجح ايضا ان العدة لا
تجب الا بالجماع ولا تجبه مجرد الخلوة - [00:57:43](#)

لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فهيه
طلقت المرأة قبل الدخول وليس عليها عدة. ولها نصف المهر. اخر مسألة معنا وان اختلف الزوجان في قبض الصداق - [00:57:57](#)

او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يميني لو اختلف الزوجان في قبض الصداق يعني هذى مسألة نادرة لكن قد تحصل
وقالت الزوجة انا ما قضت الصداق قال الزوج بل قبضتيه - [00:58:16](#)

فيؤخذ بقولها ويؤخذ بقولها مع يمينها لان الاصل عدم القبض لكن اذا اختلف في قدر الصداق فالقول قول من يدعي مهر المثل مهر
المثل لان من يدعي مهر المثل معهم الظاهر - [00:58:32](#)

الظاهر يؤيدهم بيمينه فيكون القول قول من يدعي مهر المثل بيمينه. هذه المسائل التي يعني ابرز المسائل التي يذكرها الفقهاء في
كتاب ونقف عند باب معاشرة النساء وآن نظرا يعني فترة الاختبارات والاجازة - [00:58:49](#)

سيتوقف الدرس لمدة شهر ونصف تقريريا كالعادة ويستأنف ان شاء الله في اول اسبوع من الدراسة والفصل الثاني في ستة خمسة
ستة خمسة الف واربع مئة وتسعة وثلاثين يستأنف الدرس ان شاء الله تعالى. ونبتدى ان شاء الله بعد استئناف الدرس - [00:59:11](#)

من باب معاشرة النساء نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ترديد الاذان مع
برامج الجوال ترديد الاذان يكون بعد اذان المؤذن مباشرة كما كان قبل قليل - [00:59:31](#)

او يكون عندما ينقل الاذان على الهواء مباشرة ولم تؤدي بعد صلاة الفريضة بان تخرج مثلا من هذا الجامع وتفتح الاذاعة تسمع نعم اه
كان يأتي انسان لهذا الجامع وهو لم يصل الى صلاة العشاء - [00:59:52](#)

ويفتح الاذان ويجد الاذان منقولا على الهواء مباشرة فهنا يشرع الترديد هذا يعني الغالب يحصل في المغرب. المغرب ينقل اذاعة
القرآن الكريم مثلا على الهواء مباشرة اما الاذان المسجل فلا يشرع - [01:00:11](#)

ترديد خلفهم لا تشرع متابعة المؤذن في هذه الحال لانها حكاية صوت ولهذا قد يكون المؤذن ميتا فهي مجرد حكاية صوت وقد ذكر
الفقهاء شيئا قريبا من هذا قالوا لو ان رجلا علم البقاء الاذان - [01:00:31](#)

فاصبح البقاء كلما اتي وقت الاذان اذن يقول لا يشرع الترديد خلفهم وذكر فقهاء الحنفية طيب اذا كان الاذان منقولا على هوائي
 مباشرة لكن قد اديت الصلاة فلا يشرع ايضا - [01:00:52](#)

اجابة المؤذن مثال ذلك ان تخرج من هذا المسجد الجامع بعد صلاة العشاء تفتح الاذاعة فتجد ان الاذان من قول من مكة وانت قد

صليت العشاء فلا يشرع لك متابعة الاذان لانك قد آصليت. والمؤذن يقول حي على الصلاة. تعال الى الصلاة واقبل للصلاه. اقبل الى الفلاح. انت صليت - 01:01:10

كيف تجيب وتقول لا حول ولا قوة الا بالله وهنا لا يشرع متابعة المؤذن انما تشرع متابعة المؤذن اذا كان الاذان مباشرة او منقونا على الهواء مباشرة ولو تؤدي انت بعد صلاة الفريضة - 01:01:31

البعض اذن الافضل انت ان ايضا تكرر الترديد لانه خير لانه خير وفيه فضل طيب سؤال عن الهدايا التي تكون مع الصداق عند رد المهر او رد نصف المهر هل تدخل هذه الهدايا - 01:01:51

والجواب انها اذا كتبت في العقد تعتبر من المهر اذا لم تكتب فلا تعتبر فالمهر اللي عندما يكتب يكتب مثلا مهر هذه المرأة خمسون الف ريال واربعون الف ريال زائد مثلا - 01:02:12

ذهب كذا جرام من الذهب او كذا اذا كتبت فتعتبر من الصداق اما اذا لم تكتب وكانت قدرها زائدا على المهر هاي هدايا فلا يرجع على المرأة فيها لانها هبة - 01:02:32

قال عليه الصلاة والسلام مثل الذي يرجع في هبته كالكلب يقيع ثم يعود في قيئه هذا سؤال تزوج امرأة ثانية قدم لها هدية النكاح والمهر هل يجب عليه ان يهدي لها - 01:02:48

مقدار ما امهر زوجته الاولى لا يجب عليه ذلك لان المهر يختلف باختلاف النساء وباختلاف ايسار الرجل عدم يساره هذا مما لا يجب العدل فيه بين الزوجتين اراد ان يسافر بزوجته الجديدة بعد الزواج هل يجب ان يسافر ايضا بالاولى - 01:03:04

نعم يجب عليه ذلك لان السفر ليس حقا للزوجة الثانية وانما الحق لها الاقامة عندها ان كانت بكرها سبع ليال وان كانت ثيبا فثلاث اما السفر هو قدر زائد على الاقامة - 01:03:30

هذه مسألة يجهلها كثير من الناس السفر قدر زائد على الاقامة عندها والصفا اصلا ما عرف الا في الوقت الحاضر القديمة ما كان ما كان في سفر تزوج الرجل والمرأة - 01:03:47

يقيم عندها لكن ما كان في السفر. السفر عرف في الوقت الحاضر. تعارف عليه الناس الان فالسفر قدر زائد على الاقامة عندها فاذا سافر بزوجته الجديدة لابد ان يسافر بالاخرى - 01:04:01

واما مجرد الاقامة فهو حق للجديدة ان كانت بكرها سبع ليال وان كانت ثيبا ثلاث لدی بنت فيها مرض السكر ولكنها ملتزمة بعلاجها وهو مستقر فهل يجب علي ان ابين الخطاب - 01:04:15

مرضها هذا لان يخشى الا تتزوج حقيقة هذه من المسائل المشكلة لانه لو كلما تقدم اليها خاطب بين لها وبين الخاطب انها مصابة بالسكر معنى ذلك ان هذه المرأة ستبقى بدون زواج - 01:04:36

ولذلك في مثل هذا السكر لا يمنع من الاستمتاع بها ولا يفوتو مقاصد النكاح الذي ارى الا يخبر الزوج بذلك لكن بعد الدخول بها ان علم بهذا ولم يرظى - 01:04:57

فيرد عليه المهر لانه ربما يرحب فيها ويقبل بها بهذا المرض. هذا المرض ليس من الامراض المنفرة يعني يمكن التعايش معها كم من انسان من الزوج او الزوج عنده مرض السكر وهو يعيش - 01:05:16

ولا يؤثر هذا على حياته الزوجية الذي اراده ان ولها لا يخبر بذلك لانه اذا اخبر فهذا سيؤدي الى عنوستها الا يقبل بها احد طيب هذا السؤال يقول فيه السائل ما حكم المس على الجورب الذي لا يغطي الكعبين - 01:05:34

لا يصح المسح على هذا الجورب اذا اراد لا يصح المسح على هذا الجورب لان الجورب الذي يمسى عليه لا بد ان يغطي الرجل مع الكعب اما اذا كان لا يغطي الكعب - 01:06:06

فلا يصح المسح عليه لان الكعب لان ليس بمغسول وليس بممسوح اذا كان الجورب اقل من الكعب تحت الكعب طيب بقي الكعبين لان ليست مغسولة ولا ممسوحة والنبي عليه الصلاة والسلام لما رأى رجلا في قدمه قدر الظفر - 01:06:24

لم يصبه الماء امر ان يعيid الوضوء والصلاه فلابد ان يكون الجورب ساترا للقدم وللکعب ومسائل الطهارة ينبغي عدم التساهل فيها لان

الاخير متربع كبير لاننا اذا قلنا انه لا يصح المسح معنى ذلك لا لا يصح الوضوء ومعنى ذلك لا تصح الصلاة - [01:06:47](#)

ولذلك فلا يمسح على الجورب الا اذا كان ساترا القدم مع الكعب هل قراءة القرآن في الثالث الاخير من الليل وغير الصلاة يعتبر من قيام الليل لا يعتبر من قيام الليل قيام الليل لا بد ان يكون صلاة - [01:07:13](#)

ولذلك نقول للاخ السائل الكريم اجعل قراءة القرآن في الصلاة. ولو ان تقرأ من المصحف هذا هو الافضل والاكمel ولو ان تصلي قاعدا فان الصلاة قاعدا في صلاة النافلة لا بأس بها. القيام ليس واجبا في صلاة النافلة - [01:07:32](#)

اجعل قراءة القرآن اجعلها في صلب الصلاة واذا كنت متuba صلي قاعدا يكون لك نصف اجر القائم ومن كان مريضا يكون له الاجر كاملا وقيام الليل تاج الى مجاهدة قيام الليل هو دأب الصالحين - [01:07:54](#)

وقيام الليل امان من النفاق يعني من يقوم الليل هذا ان شاء الله يعني دليل على انه ليس بمنافق وعلى انه صادق مع الله واذا نام الانسان يضرب الشيطان على رأسه ثالث عقد - [01:08:15](#)

عليك ليل طویل فارقد فان هو قام فذكر الله انحلت عقدة وان توظأ انحلت عقدة وان صلی انحلت عقدة فاصبح طيبا خفيف النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ينبغي ان يحرض المسلم على قيام الليل ولو ما تيسر ولو - [01:08:38](#)

يعني ولو ان يقوم شيئا يسيرا المهم لا يدعه ما دمت ستقوم لصلاة الفجر قدم استيقاظك وصل لما تيسر قبل الفجر وعود نفسك على ذلك ومن قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين - [01:09:03](#)

ومن قام بمائة اية كتب من القانطين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين هذا حديث صحيح حديث عبد الله ابن عمر احمد بسنده صحيح وحياة الانسان ايها الاخوة قصيرة - [01:09:24](#)

الانسان قصيرة يعني انظر ماذا مضى من عمرك الان كيف تراه ترى ما مضى من العمر الست تراه مر كأنه لمج بصر اعلم ان ما بقي من عمرك سيمير بنفس السرعة - [01:09:46](#)

سيمير بنفس السرعة التي مر بها ما مضى وتنفجاً بلقاء الله عز وجل بالنقلة من عالم الدنيا الى عالم الاخيرة. يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فما لم - [01:10:05](#)

يلزم الانسان نفسه باعمال يحافظ عليها ويداوم عليها كل يوم والا فان العمر يذهب العمر يذهب وحب العمل الى الله ادومه وبين قل احرص على ان يكون لك نوافل بعد المحافظة على الفرائض - [01:10:22](#)

تحافظ عليه كل يوم مثل قيام الليل مثلا احرص على هذا غاية الحرص لان القليل مع القليل يكون كثيرا اه سؤال يقول به السائل ما حكم ان تفوته صلاة الفجر بسبب تناول ادوية الاكتئاب - [01:10:38](#)

ما دام ان فوات صلاة الفجر بسبب استخدام ادوية وهو مريض فلا حرج عليه لانه معذور بذلك فانه لم يفوت صلاة الفجر بغير سبب انما فوتها بسبب هذا المرض وبسبب تناوله لهذا الدواء - [01:11:01](#)

وهو معذور بذلك ورد في الحديث من ترك ثلاث جمع طبع على قلبه هل هذا الحديث صحيح وما معنى الطبع نعم هذا الحديث صحيح اخرجه النسائي وغيره بسنده صحيح النبي صلی الله علیه وسلم قال من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه - [01:11:20](#)

برواية من ترك ثلاث جمعا فهو منافق لان الذي يترك ثلاث جمع متعمدا هذا يدل على رقة ديانة لديه ورقة الایمان ظعن الجماعة متأكدة جدا هي واجبة لكنها متأكدة الوجوب - [01:11:41](#)

الذى ينعدم ترك ثلاث جمع من غير عذر تهاونا وكسلا يطبع الله على قلبه اسأل الله العافية وهذا من اعظم ما يكون من العقوبة ان الانسان يطبع على قلبه فيموم قلبه - [01:12:02](#)

ولا يوفق لا لتنورة ولا انبابة ولا استقامة يبقى على ذلك الى ان يموت فيندم الندم العظيم ويتحسر الحسرات العظيمة هذا من اشد ما يكون من العقوبة ولذلك ذكر الله تعالى عن بعض المنافقين - [01:12:21](#)

الذين عاهدوا الله على انه ان اتهم من فظهله تصدقوا. لكنهم لم يفوا بهذا العهد وقال ومنهم من عاهد الله لمن اتنا من فظهله لتصدقن ولنكون من الصالحين. فلما اتهم من فظهله بخلوا به وتولوا وهم معروضون. فاعقبهم - [01:12:40](#)

نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه. لما اخالف الله ما وعده بما كانوا يكذبون عاقبه الله بعقوبة عقوبة شديدة ربما لا يشعرون بها وهي انه القى النفاق في قلوبهم الى الممات - [01:12:59](#)

لا يوفق لنوبة ولا لانابة ولا لاستقامة هذا من اعظم واشد ما يكون من العقوبة هذا اعظم من ان يصاب بمرض واعظم من ان يصاب بفقر واعظم من ان يصاب باي مصيبة - [01:13:15](#)

ان يلقي النفاق في قلبه الى ان يموت هذه من من العقوبات الشديدة اذا من اسباب هذه العقوبات ترك صلاة الجمعة تعمدا ان من ترك ثلاث جمع تعمدا من غير عذر طبع الله على قلبه. نسأل الله السلامة والعافية - [01:13:28](#)

ما حكم غسل الاعضاء مرة ومرتين وثلاثة في الوضوء الواحد غسل الاعضاء مرة هذا هو الواجب ويستحب ان يجعل غسلها ثلاثة هذا هو الامثل والافضل ويجوز مررتين فالامثل ان تغسل الاعضاء ثلاث مرات - [01:13:53](#)

نتمضمض ثلاث مرات استنشق ثلاث مرات تغسل الوجه ثلاث مرات تغسل اليدين ثلاث مرات تغسل رجليه ثلاث مرات واما المسح فيكون مرة واحدة لكن المسمى يكون من مقدمة الرأس الى قفاه - [01:14:16](#)

ثم من القفا الى مقدمة الرأس يردها مرة ثانية هكذا يكون المسمى واما باقيه الاعضاء فالسنة غسلها ثلاثة مرات نعم يكفي لو لو بدأ من مقدمة الرأس الى اخر الرأس هذا هو الواجب - [01:14:30](#)

لكن الامثل ان يردها من اخر الرأس الى مقدمة الرأس كيف المقدمة لا الافضل بالمقدمة ايه الافضل المقدمة هذه السنة ما حكم دفع مبلغ من المال شخص مقابل ضمان الحصول على وظيفة - [01:14:51](#)

هذا رشوة دفع ما لشخص على ان يوظفه هذا من الرشوة هذا العمل لا يجوز بل ينبغي ان يبلغ عن هذا الشخص الذي يأخذ المال من الناس لاجل توظيفهم - [01:15:13](#)

ينبغي ان يبلغ عنه لان هذا انسان عنده فساد وعنته اساءة لوظيفته وخيانته لامانته هو يوظف الناس مقابل ان يعطوه رشاوى هذا من الرشوة وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي - [01:15:27](#)

ما حكم جمع العصر الى الجمعة اختلف العلماء في حكم جمع العصر الى الجمعة فذهب بعضهم الى انه جائز قالوا لان الجمعة بدل عن الظهر والقول الثاني انه لا يجوز. وهذا هو القول الراجح - [01:15:50](#)

لان الجمعة صلاة مستقلة وليس بدلًا عن الظهر والاصل في العبادات التوقيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع الجمعة الى العصر بل انه عليه الصلاة والسلام لما كان يخطب الجمعة واتاه ذلك الرجل وقال يا رسول الله هلكت الاموال وقطعت السبل فادعوا الله ان يغيننا - [01:16:07](#)

فدع الله تعالى وما نزل من المنبر الا والمطر يتحادر من لحيته ولم يجمع معها العصر القول الراجح ان الجمعة لا يجمع معها العصر هل الاستنجاج شرط لصحة الوضوء او يجوز ان يكون بعده - [01:16:28](#)

الاستنجاج يكون بعد قضاء الحاجة وهو شرط لصحة الوضوء بهذا الاعتبار لانه لو لم يستنجب بقية التجasse فلا بد من ان يستنجي ولكن اذا كان الاستنجاج بعد الوضوء يترب على ذلك انه سيمس سيمس ذكره - [01:16:45](#)

وعند بعض الفقهاء ان من مس ذكره انتقض وضوءه. ولذلك الاحسن ان يكون الاستنجاج والاستجمار قبل الوضوء لكنه ليس له ليس له علاقة يعني بالوضوء ليس شرط لصحة الوضوء - [01:17:05](#)

والاستنجاج يعني ليس من من شروط صحة الوضوء ان يستنجي انما الاستنجي يكون عند قضاء الحاجة بغض العادة يعتقد انه كلما اراد يتوضأ لابد يستنجي غير صحيح اذا ما كنت بحاجة للبول ولا للغائط ما في داعي تستنجي - [01:17:19](#)

ابدا تمضمض واستنشق واغسل وجهه واكمم وضوئك لا بعض الناس لابد ان يغسل فرجه كلما اراد ان يتوضأ هذا اعتقاد شائع عند بعض الناس وهذا غير صحيح لو خرج منه ريح لابد ان يستنجي - [01:17:37](#)

لو قام من النوم لابد يستنجي هذا غير صحيح الاستنجاج يكون عند البول الغائط فقط اما عند عدم البول او الغائط دامت خروج الريح عند القيام من النوم لا حاجة للاستنجاج. يتوضأ مباشرة - [01:17:51](#)

طيب نختم بهذا السؤال هل يجوز طلب الذهب مع الالماض مثل الخواتم وغيرها من المصانع خارج السعودية ويكون الدفع مقدما قبل استلام البضاعة والمصنوع يرفض البدء في التصنيع قبل ان يستلم المبلغ - [01:18:05](#)

هل لابد من التقادب نعم بالنسبة للذهب لابد من التقادب لاتحاد العلة لابد من التقادب لابد ان من من من تسليم واستلام ونطلب من المصنوع ان يحظر السلعة فاذا حظرها تشتريها تدفع له المبلغ - [01:18:20](#)

اما مع التأجيل فلا يجوز واما الالماض فلا يشترط هذا الشرط الالماض لا يشترط فيه التقادب انما هذا خاص بالذهب والفضة والاوراق النقدية وقبل ان اختم اذكر بان هذا هو اخر درس - [01:18:39](#)

وسيتوقف الدرس فترة منذ مدة شهر ونص تقريبا وسيستأنف الدرس بعد اه مع بداية الدراسة في ستة خمسة من هذا العام نسأل الله عز وجل الجميع الفقه في الدين والتوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:18:54](#)